موضع الحكمة المحقنة فلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاستنجاء او حدها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا
ولكن قد روت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها لما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن الجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان
كان قدر الدرهم فغسله واجب للدليل قررناه في الشرح وان فاقت
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج
فرض اجماعا والاكثر في الغسل المذكور ان يغسل اي مخرج النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء ولم يقدر اي في الغسل
عدد عند الكل من ثلث او سبع وغير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم
من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي
المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير
مرئية وقيل بالسبع وفي النوازل حتى يعود اللين الى الخشونة
ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الا
ستمتاع وهو ما يحصل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار
ليس عدد مسنونا عندنا بل يمسح حتى ينقيه ولا يغسل قبل الاستنجاء
وبعده هو المختار كذا الكفاية في الفتوى ولو استنجى بحجر واحد

وحصل

وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة ولو استنجى بثلاثة الاحجار ولم يحصل
الانقاء لم يكن مقيما للسنة وعند الشافعي لابد في اقامة
السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
الشتاء يقبل الرجل ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ ولا كذلك في الشتاء والمرأة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في ازمان كلها كذا في الخلاصة وهذا ليس
بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها
وان استنجى في الشتاء بماء مسخن كان بمنزلة من استنجى في
الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لم يبلغ ثواب من استنجى بالماء البارد
ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل الخفية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي
موضع الاستنجاء بيده اي كرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب